

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم ١٠ مكرراً من المنشور المالي رقم ٨٤/٣

المشار إليه النص الآتي :

« ٢ - تلتزم كل وحدة حكومية - في حالة استيراد بضائع حكومية بمعرفتها مباشرة أو عن طريق وكيل محلي - بأن تقدم ضمن المستندات والاستمرارات اللازمة لتقرير الاعفاء من الضرائب أو الرسوم الجمركية ما يثبت أن البضائع مستوردة لحساب الحكومة » .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

الشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢ من شعبان ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢ من ديسمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١١٢)

الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٧ م

وزارة موارد المياه

قرار وزاري

٩٧/٢٥٧ رقم

بتشكيل اللجنة الوطنية العمانية

ل البرنامج الهيدرولوجي الدولي

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المياه ثروة وطنية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩٥ بنظام اللجنة الوطنية للتراث والتربية والثقافة والعلوم

وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد اختصاصاتها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـ ـ ـ ـ ـ

مادة (١) : تشكل اللجنة الوطنية العمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بسلطنة عمان برئاسة مدير عام تقييم موارد المياه وعضوية كل من :

- ١ - مدير دائرة مسح الكمييات ببلدية مسقط .
- ٢ - مدير دائرة صحة البيئة واستئصال الملاريا بوزارة الصحة .
- ٣ - مدير دائرة مياه مسقط بوزارة الكهرباء والمياه .
- ٤ - رئيس قسم دراسات المياه بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .
- ٥ - مدير دائرة التفتيش والمراقبة بوزارة البلديات الأقليمية والبيئة .
- ٦ - مدير دائرة بحوث التربية والمياه بوزارة الزراعة والثروة السمكية .
- ٧ - مدير الشؤون الإدارية والمالية بغرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٨ - مدير دائرة السلامة والبيئة بشركة تنمية نفط عمان بوزارة النفط والمعادن .
- ٩ - الدكتور / طارق شيمما بكلية العلوم جامعة السلطان قابوس .
- ١٠ - مدير دائرة السدود بوزارة موارد المياه (مسقطاً) .

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتى :

- ١ - إجراء الاتصالات الالزامية مع الجهات والمنظمات العالمية من خلال اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم للحصول على أحدث المعلومات الفنية والمساعدات المتاحة ضمن الإطار العام لتلك الجهات والمنظمات .
- ٢ - الحصول على المساعدات الفنية من البرنامج الهيدرولوجي الدولي ومن اليونسكو خلال الاتصالات واللقاءات التي تقام بها اللجنة .
- ٣ - تبادل المعلومات والخبرات مع الجهات والمنظمات على المستوى المحلي والأقليمي والعالمي .
- ٤ - إقتراح بحوث عن المشاريع المائية على المستوى المحلي .
- ٥ - التنسيق بين الأنشطة المحلية والأقليمية بالتعاون مع اللجنة الأقليمية الهيدرولوجية في المكتب الأقليمي لليونسكو للعلوم والتكنولوجيا .

٦ - التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بقطاع المياه داخل السلطنة وتبادل

المعلومات والخبرات معها .

مادة (٣) : للجنة أن تستعين في مجال عملها بناءً من ذوي الخبرة والاختصاص .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حامد بن سعيد بن محمد العوفي

صدر في : ١٩ من ربيع الآخر ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٣ من أغسطس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٧)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٧ م

قرار وزاري

٩٧/٣٤٢

بإصدار لائحة تنظيم استخدام وحدات

تحلية المياه على الآبار

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد إختصاصاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢ بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : ي العمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم استخدام وحدات تحلية المياه على الآبار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفي

صدر في : ٢٣ من جمادي الآخرة ١٤١٨ هـ

وزير موارد المياه

الموافق : ٢٥ من أكتوبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٠)
الصادرة في ١/١١/١٩٩٧ م